AL-QANATIR
INTERNATIONAL JOURNAL OF ISLAMIC STUDIES
eISSN: 2289-9944
Vol. 24. No. 1. October Issue (2021)

THE RELATIONSHIP BETWEEN CONCEPT OF DAWABIT FIQHIYYAH AND DAWABIT USULIYYAH: A DESCRIPTIVE STUDY

العلاقة بين مفهوم الضوابط الفقهية والضوابط الأصولية: دراسة تأصيلية

Abdulrahman Zain Ahmed Al-Attas[i] & Noor Naemah Abdul Rahman[ii]

[i] (*Corresponding author*). Ph.D Student, Department of Fiqh and Usul, Academy of Islamic Studies, University of Malaya. abdulrahmanzain.id@gmail.com
[ii] Associate Professor, Department of Fiqh and Usul, Academy of Islamic Studies, University of Malaya. naemah@um.edu.my

Abstract

This research rectifies the interference that occurred between contemporary writers when talking generally about the concept of dawabit and dawabit fiqhiyyah in particular. That is because they have made all the relevant dawabit in all other Sharia Sciences with dawabit fiqhiyyah. Also, they have not explained the fact of the dawabit, its consequences and have not elaborated on its uses. Some of them did not talk about the existence of an independent science called "dawabit fiqhiyyah". For this reason, talking about the science of controls as an independent science still ambiguous and needs a clear statement that reveals its truth and distinguishes it from others. The research method will be descriptive and historical. Therefore, this research will clearly identify this science and it will be a reference for researchers in distinguishing between the meaning of dawabit and its uses. First use, general use, which number of uses that are included in all other sciences and it is included in in the general case, definition, the measure, its divisions, conditions and causes. Second use, a special use, which is the general case that applies to its parts and between the dawabit as an independent science and this is only in dawabit fiqhiyyah. This research has come to define the dawabit in terms of the singular definition, composition, being an independent science and its relationship with dawabit usuliyyah. The most important results of this research are that the dawabit is used in terms of its title on two sides, a specific use which is the main case and a general use, the definition, mentioning the measure of the case, a statement of its divisions, conditions, and causes. Moreover, dawabit may be described as a compound term of two parts, as it is assigned to one of the fields of science, such as the grammar (arabic nahw), and qawa'id usuliyyah and this is the general usage. Also, the dawabit usuliyyah is everything that controls the qawa'id usuliyyah as restrictions within the structure of usul fiqh. Besides, there is no independent knowledge of dawabit other than dawabit fiqhiyyah and it can be defined that is organized similar perception in a single jurisprudential (fiqhiyy) subject is not considered to a comprehensive and influential agreement.

Keywords: *Relationship, Concept, Dawabit, Fiqhiyyah, Usuliyyah.*

ملخص البحث	سيسعى هذا البحث لمعالجة التداخل الذي حدث بين الكتّاب المعاصرين عند الحديث عن مفهوم الضوابط بشكل عام والضوابط الفقهية بشكل خاص؛ وذلك أنهم جعلوا جميع الضوابط المختصة في جميع الفنون الشرعية من قبيل الضوابط الفقهية، وهم لم يبينوا حقيقة الضابط وإطلاقاته ولم يفصّلوا في استعمالاته، كما أن البعض لم يتحدث عن وجود فن مستقل اسمه "الضوابط الفقهية"؛ لهذا ما زال الحديث عن علم الضوابط كفن مستقل يكتنفه الغموض ويحتاج إلى بيان يكشف حقيقته ويميزه عن غيره، وسيكون منهج البحث هو المنهج الوصفي والتاريخي، وسيتعرف البحث عن هذه المفاهيم بشكل واضح ويكون مرجعاً للباحثين في تمييزهم بين معنى الضابط، وأنه له استعمالان، استعمال عام وهو عبارة عن عدد من الاطلاقات التي تدخل على كافة الفنون الأخرى، ويدخل في هذا القضية الكلية، والتعريف، ومقياس الشيء، وأقسامه، وشروطه، وأسبابه، واستعمال خاص وهو القضية الكلية التي تنطبق على جزئياتها، وبين الضابط كفن مستقل وهذا ليس إلا في الضوابط الفقهية، وقد جاء البحث معرفاً عن الضابط من حيث اللقب المفرد، ومن حيث التركب، ومن حيث كونه فن مستقل، ومن ثم علاقته بالضوابط الأصولية. وأهم نتائج البحث أن الضابط يستعمل من حيث اللقب على وجهين، استعمال خاص وهو القضية الكلية، واستعمال عام أي القضية الكلية، والتعريف، وذكر مقياس الشيء، وبيان أقسامه، وشروطه، وأسبابه. كذلك أن الضابط قد يوصف بأنه لفظ مركب من جزئين كأن يختص بميدان من ميادين العلم كالضابط النحوي واللغوي والأصولي وهذا هو الاستعمال العام. كذلك أن الضابط الأصولي هو كل ما يضبط به القواعد الأصولية كقيود داخل البنية الهيكلية للأصول. كما أنه لا يوجد علم مستقل بالضوابط غير الضوابط الفقهية وممكن أن يعرّف بأنه ما انتظم صوراً متشابهة في موضوع فقهي واحد غير ملتفت فيها إلى معنى جامع مؤثر. الكلمات المفتاحية: العلاقة، المفهوم، الضوابط، الفقهية، الأصولية.

المقدمة

لقد حدث خلط بين أغلب الكتّاب المعاصرين عند الحديث عن الضوابط الفقهية كت عند الباحسين والشقاقي والروكي وشبير –سوف تذكر هذه المؤلفات لاحقاً –؛ وذلك أنهم جعلوا جميع الضوابط المختصة في جميع الفنون الشرعية من قبيل الضوابط الفقهية، وهم لم يبينوا حقيقة الضابط وإطلاقاته ولم يفصّلوا في استعمالاته، كما أن البعض لم يتحدث عن وجود فن مستقل اسمه "الضوابط الفقهية"؛ لهذا ما زال الحديث

عن علم الضوابط من حيث اللفظ المفرد أو اللقب، ومن حيث التركيب، ومن حيث الفن المستقل يكتنفه الغموض ويحتاج إلى بيان يكشف حقيقته ويميز كل واحدٍ عن الآخر، ولذلك جاء هذا البحث ليكشف اللثام عن هذا الموضوع بشكل جلي، ويكوّن لَبنة وأسس يرجع إليه الدراسون للتمييز بين هذه المصطلحات من حيث العموم ومن حيث الخصوص.

المبحث الأول: تعريف الضابط باعتبار اللقب لغةً واصطلاحاً

والمراد هنا تعريف الضابط لغةً واصطلاحاً وبيان استعمالاته عند العلماء، من حيث اللفظ المفرد الخالي من التركيب باعتباره لقب لهذا اللفظ؛ لكونه متداول في كثير من العلوم الشرعية واللغوية .

فالضابط في اللغة مأخوذ من الضبط الذي يدل على لزوم الشيء وعدم مفارقته، وعلى الحبس، والحفظ بالحزم، وعلى القوة والشدة والقهر[١]، وعلى كثير الحفظ[٢]، وعلى الإحكام والإتقان[٣]، فالضبط في اللغة تأتي على معاني كثيرة ولكن أغلب معانيه هي: لزوم الشيء، الحبس، الحفظ، الحزم، القوة، الإحكام، الإتقان.

وأما في الاصطلاح فإن للعلماء مذهبين، هما:

١. المذهب الأول: وهم الذين عرّفوا الضابط بتعريف القاعدة وجعلوهما شيئاً واحداً من حيث المعنى، ومن حيث استيعابها جميع جزئياتها الداخلة فيها في جميع الأبواب[٤]، لهذا نجد أن تعريف القاعدة كما ذكرها تاج الدين السبكي، والجرجاني، وغيرهما هي الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزيئات كثيرة تفهم أحكامها منها[٥]، أو هي قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها[٦].

---

[١] ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر للنشر، بيروت: ط١. ج٧. ص٣٤٠، ابن القطاع، علي بن جعفر السعدي. ١٩٨٣. الأفعال. عالم الكتب للنشر، بيروت: ط١. ج٢. ص٢٧٤.

[٢] الزبيدي، محمد مرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس. تحقيق: مجموعة من المحققين. د.م: دار الهداية للنشر. ج١٩. ص٤٤٣.

[٣] الزيات، إبراهيم مصطفى، وآخرون. المعجم الوسيط. تحقيق: مجمع اللغة العربية. دار الدعوة للنشر. ج١. ص٥٣٣.

[٤] وهؤلاء هم: أمير بادشاه، محمد أمين، تيسير التحرير. بيروت: دار الفكر للنشر. ج١. ص١٥، والفيومي، أحمد بن محمد بن علي. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. بيروت: المكتبة العلمية. ج٢. ص٥١٠، والتهاوني، محمد علي. ١٩٩٦. كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تحقيق: علي دحروج. بيروت: مكتبة لبنان ناشرون. ط١. ج٢. ص١٢٩٥، والزيات، المعجم الوسيط. ج١. ص٥٣٣.

[٥] ابن الدين السبكي، عبد الوهاب بن علي. ١٩٩١م. الأشباه والنظائر. د.م: دار الكتب العلمية للنشر. ط١. ج١. ص١١.

[٦] الجرجاني، علي بن محمد. ١٤٠٥هـ. التعريفات. تحقيق: إبراهيم الأبياري. بيروت: دار الكتاب العربي للنشر. ط١. ج١. ص٢١٩.

٢. المذهب الثاني: لم يجعلوا الضابط بمعنى القاعدة من كل وجه بل فرّقوا بينهما من حيث التطبيق والاستيعاب، فالقاعدة تجمع فروعاً من أبواب شتى، والضابط يجمعها من باب واحد، ولم يفرقوا بينهما من حيث أنهما قضية كلية تدخل فيها عدد من الفروع[٧]، وقد سار في هذا الاتجاه أغلب من تطرّق إلى ذلك من المعاصرين[٨]، وجعلوا الضوابط بمعناه الاصطلاحي الخاص هو أخص من القواعد ودونها في استيعاب الفروع[٩].

استعمال الضابط على أمور أخرى

وبالرغم من هذا الاصطلاح الذي فرّق الفقهاء به بين القاعدة والضابط في التعريف إلا أنهم أحياناً يستعملون الضابط في تطبيقاتهم على أشياء أخرى غير هذا الاصطلاح المذكور، وهذه نماذج من الاستعمالات التي ذكرها الفقهاء على سبيل المثال:

١. أولاً: إطلاق الضابط على التعريف[١٠]: ومن أمثال هذا تعريف العصبة عند ابن السبكي، حيث ذكر أن ضابط العصبة هو كل ذكر ليس بينه وبين الميت أنثى[١١].

---

[٧] ابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم. ١٩٨٠. الأشباه والنظائر. بيروت: دار الكتب العلمية للنشر. ج١. ص١٦٦. وممن قال بهذا القول: ابن السبكي. الأشباه والنظائر. ج١. ص١١، والسيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. ١٤٠٣هـ. الأشباه والنظائر في النحو. بيروت: دار الكتب العلمية. ط١. ج١. ص٨، وابن النجيم، الأشباه والنظائر. ج١. ص١٦٦، الكفومي، أيوب بن موسى. ١٩٩٨. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري. بيروت: مؤسسة الرسالة للنشر. ج١. ص٧٢٨، وابن النجار، محمد بن أحمد، شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد. ١٤١٣هـ. دار النشر: جامعة أم القرى، معهد البحوث العلمية. ط٢. ج١. ص٣٠، والتهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم. ص١١١٠، والمرداوي، علي بن سليمان. ٢٠٠٠. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، تحقيق: عبد الرحمن الجبرين وعوض القرني وأحمد السراح. الرياض: مكتبة الرشد للنشر. ط١. ج١. ص١٢٦.

[٨] الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب. ١٩٩٨. القواعد الفقهية. الرياض: مكتبة الرشد للنشر. ط١. ص٦١.

[٩] الروكي، محمد. ١٩٩٤. نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء. الدار البيضاء: مطبعة النجاح الجديدة. ط١. ص٥١.

[١٠] الباحسين، القواعد الفقهية. ص٦٣.

[١١] ابن السبكي، الاشباه والنظائر. ج٢. ص٢٠٤.

٢. ثانياً: إطلاق الضابط على المقياس الذي يكون علامة على تحقيق معنى من المعاني[١٢]: ومن أمثال هذه المقاييس أنهم جعلوا أن ضابط المشقة المؤثرة في التخفيف من غيرها، هو أنه يجب على الفقيه أولاً أن يفحص عن أدنى مشاق تلك العبادة المعينة؛ فيحققه بنص أو إجماع أو استدلال[١٣].

٣. ثالثاً: إطلاق الضابط على تقاسيم الشيء أو أقسامه[١٤]: ومن أمثال هذا ما ذكره السيوطي في ضابط مُنْكِر المجمع عليه حيث ذكر أن هذا الضابط أقسام: أحدها: ما نكفره قطعاً وهو ما فيه نص وعلم من الدين بالضرورة، بأن كان من أمور الإسلام الظاهرة التي يشترك في معرفتها الخواص والعوام ...الخ[١٥]، وكذلك ذكر ضابطاً آخراً وهو ضابط المعذورون في الإفطار من المسلمين البالغين، حيث جعلهم أربعة أقسام: الأول: عليهم القضاء دون الفدية، وهم الحائض والنفساء والمريض والمسافر والمغمى عليه... الخ[١٦].

٤. رابعاً: إطلاق الضابط على أحكام فقهية عادية لا تمثل قاعدة ولا ضابطاً، وفق مصطلحاتهم[١٧]: ومن أمثال هذه الأحكام التي اطلقت عليها ضابط قولهم: (ضابط: ليس لنا وضوء يبيح النفل دون الفرض، إلا في صورة واحدة، وذلك الجنب إذا تيمم وأحدث حدثاً أصغر ووجد ماء يكفيه للوضوء فقط، فتوضأ فإنه يباح له النفل دون الفرض)[١٨]، وأيضاً قولهم: (ضابط: ليس لنا ماء طاهر لا يستعمل إلا المستعمل والمتغير كثيراً بمخالطة طاهر مستغنى عنه، ولا ماء طهور لا يستعمل إلا البئر التي تمعطت بها فأرة، وماؤها كثير ولم يتغير فإنه طهور، ومع ذلك يتعذر استعماله لأنه ما من دلو إلا ولا يخلو من شعرة)[١٩].

المبحث الثاني: العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي للضابط

إن الناظر إلى المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي للضابط فإنه سيرى وجود علاقة ترابطية بين المعنيين، فمن أهم المعاني اللغوية للضابط هو الحبس، ولزوم الشيء، فمن حيث الحبس فالضابط يحصر ويحبس الفروع التي

---

[١٢] الباحسين. القواعد الفقهية. ص٦٣.

[١٣] القرافي، أحمد بن إدريس. ١٩٩٨. الفروق. تحقيق: خليل المنصور. بيروت: دار الكتب العلمية للنشر. ط١. ج١. ص٢١٩.

[١٤] الباحسين. القواعد الفقهية. ص٦٤.

[١٥] السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. ١٤٠٣هـ. الأشباه والنظائر. بيروت: دار الكتب العلمية. ط١. ج١. ص٤٨٨.

[١٦] المرجع السابق. ج١. ص٤٤٦.

[١٧] الباحسين. القواعد الفقهية. ص٦٥.

[١٨] السيوطي. الأشباه والنظائر. ج١. ص٤٣١.

[١٩] المرجع السابق. ج١. ص٤٢٣.

تدخل فيه، ومن حيث لزوم الشيء فالضابط هو الأمر الملزم للمضبوط باعتباره قيود ومقاييس له كما في بعض استعمالات الضابط.

ومما سبق ذكره فإنه يظهر في البحث أن استعمال الضابط يكون على وجهين، هما:

١. الوجه الأول: استعمال الضابط استعمالاً خاصاً باعتباره القضية الكلية التي تنطبق على جزئياتها فقط لأن هذا هو الاستعمال الغالب كما صرح به ابن السبكي[٢٠]، ولذلك تجد أن ما عرف أنها ضوابط فقهية فإما أن يكون اسم مرادف للقواعد الفقهية، أو متفرع عنه لأنه أخص منه لارتباطه بباب معين كما تقدم في تعريفه.

٢. الوجه الثاني: استعمال الضابط استعمالاً عاماً باعتباره عدد من الاطلاقات التي تدخل على كافة الفنون الأخرى، ويدخل في هذا القضية الكلية، والتعريف، وذكر مقياس الشيء، وبيان أقسامه، وشروطه، وأسبابه، وذلك أن هذا الاستعمال شائع عند الفقهاء وسائر العلماء في جميع الفنون، ولهذا توسّع بعض المعاصرين كيعقوب الباحسين في تعريف الضابط، حيث ذكر أن الضابط يطلق على القضية الكلية التي تنطبق على جزئياتها وتطلق كذلك على التعريفات، وعلى المقاييس، وعلى تقاسيم الأشياء، وأن هذا شائع عند العلماء، إلا أنه ذكر أن هذا مما يجعل تعريف الضابط بما قالوه، من أنه قضية كلية تنطبق على جزئياتها، التي هي من باب واحد، غير صادق على ما ذكر، وخرج بنتيجة أنه لابد لنا من أحد ثلاثة: إما تخطئة العلماء في إطلاقهم، أو تفسير الضابط أوسع مما ذكروه، أو تأويل هذه الأمور والتجوّز فيها بطريقة تؤول فيها هذه الأمور إلى قضايا كلية[٢١]، ثم جعل الضابط هو كل ما يحصر ويحبس، سواء كان بالقضية الكلية، أو بالتعريف، أو بذكر مقياس الشيء، أو بيان أقسامه، أو شروطه، أو أسبابه[٢٢]، وعرّفه بأنه ما انتظم صوراً متشابهة في موضوع واحد، غير ملتفت فيها على معنى جامع مؤثر[٢٣].

وهذه المحاولة التي قام بها الباحسين تعتبر محاولة جيدة من حيث الإضافة الجديدة في هذا الباب إلا أنه يأخذ على هذا التعريف الذي أطلقه أنه اكتفى بجعل الضوابط لها استعمال واحد، وهو الاستعمال العام، فصار من الأمور المشتركة بين جميع الفنون، ولم يجعل له استعمال خاص ولم يفصّل فيه، وهذا خلاف ما عليه الفقهاء من التفريق بين الضوابط والقواعد وتمييز كل واحد منهما كما مر في ذكر مذاهبهم.

---

[٢٠] المرجع السابق. ج٢. ص٣٠٤.

[٢١] الباحسين. القواعد الفقهية. ص٦٦.

[٢٢] المرجع السابق. ص٦٦.

[٢٣] المرجع السابق. ص٦٧.

كما أنه ليس بالضرورة أن يحصر الضابط ويفسّر أوسع مما ذكروه كما ذهب هو إليه، كذلك ليس بالضرورة تخطئة العلماء في إطلاقهم، أو تأويل هذه الأمور والتجوّز فيها بطريقة تؤول فيها هذه الأمور إلى قضايا كلية، بل من الممكن التفصيل في كيفية استعمال الضابط وإعطاء كل استعمال ما يميّزه عن الآخر، ولهذا يستحسن القول أن الضوابط لها استعمالان، استعمال خاص باعتبار القضية الكلية لغلبة هذا الاستعمال على الضابط، واستعمال عام باعتباره عدد من الاطلاقات التي تقدم ذكرها.

المبحث الثالث: تعريف الضابط باعتبار التركيب وباعتبار الفن المستقل

تعريف الضابط باعتبار التركيب

إن ما تم الحديث عنه سابقاً من تعريف الضابط اصطلاحاً هو التعريف اللقبي للضابط باعتبار اللفظ، منعزلاً عن المعنى الذي يتبادر من حيث التركيب أو حصره بميدان معين من ميادين العلم كقولنا الضابط الفقهي أو الضابط الأصولي، أو الضابط النحوي، وقد اكتفى أغلب من تعرض إلى تعريف الضابط الفقهي بتعريف أحد الجزئين وهو الضابط، دون الخوض في تعريفه من حيث التركيب والحصر بميدان محدد، ولهذا فما تقدم ذكره هو تعريف الضابط بمعناه اللقبي مجملاً.

وأما الحديث عن تعريف الضابط وحصره بميدان معين فإنه مركب من جزئين وجانبين، جانب المعنى اللقبي للضابط، وجانب المعنى الخاص للفن، فمثلاً الضابط الفقهي هو قضية كلية فقهية، والضابط النحوي، هو قضية كلية نحوية، أو حسب استعمالات الضابط التي تقدم ذكره.

تعريف الضابط باعتبار الفن المستقل

إن ما تقدم ذكره من إضافة الضابط إلى الفن إنما هو بمعناه العام فقط، لا أنه علم مستقل يعرف بعلم الضوابط الأصولية أو علم الضوابط النحوية، فلم يعرف علم مستقل للضوابط إلا علم الضوابط الفقهية باعتباره اسماً مرادفاً للقواعد الفقهية، أو متفرعاً عنه لأنه أخص منه لارتباطه بباب معين.

وإذا أردنا أن نعرّف علم الضوابط الفقهية فلابد أن من التنويه أن تعريف علم القواعد الفقهية يكاد ينعدم وجوده عند المتقدمين[٢٤]، وفي هذا الشأن قد حاول بعض المعاصرين أن يعرف الضوابط الفقهية باعتباره علم مستقل وذكر في تعريفه أنه: ما انتظم صوراً متشابهة في موضوع فقهي واحد غير ملتفت فيها إلى معنى جامع مؤثر[٢٥]، وقد قام ابن نجيم الحنفي بوضع كتاب مستقل في الضوابط الفقهية وصل فيه إلى (٥٠٠)

---

[٢٤] المرجع السابق. ص٥٥.

[٢٥] شبير، محمد عثمان. ٢٠٠٨. القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية. الأردن: دار النفائس للنشر والتوزيع. ط٢. ص٢٢.

ضابطاً، تتخللها أحياناً قواعد فقهية، وكلها جاءت بعنوان ضابط، وقد عنون كتابه بـ "الفوائد الزينية في فقه الحنفية"، ومن فقهاء المالكية ألف محمد بن عبدالله الشهير بالمكناسي رسالة بعنوان "الكليات في الفقه" كلها ضوابط فقهية، وأحفل كتاب في الضوابط الفقهية ما ألفه بدر الدين محمد بن أبي بكر البكري بعنوان "الاستغناء في الفروق والاستثناء" وذكر فيه (٦٠٠) قاعدة، وجلّها ضوابط فقهية[٢٦].

وأما الضوابط الأصولية باعتباره علم مستقل فقد تقدم أن هذا لم يعرف حتى اليوم، ولكن من الممكن أن نعرّف الضوابط الأصولية باعتباره مركب إضافي من جزئين، وقد حاول بعض المعاصرين تعريفه وذكر أنه: ما يضبط به القواعد الأصولية كقيود داخل البنية الهيكلية للأصول[٢٧].

المبحث الرابع: العلاقة بين الضوابط الفقهية والضوابط الأصولية

أوجه الاتفاق بين الضوابط الفقهية والضوابط الأصولية

لا يوجد أي اتفاق بين الضوابط الفقهية والضوابط الأصولية إلا في المفهوم اللقبي فقط؛ وذلك أنه من الممكن أن تلتقي هذه الضوابط مع بعضها من خلال الآتي:

١. المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي، فإنه يوجد علاقة ترابطية بين المعنيين، فمن أهم المعاني اللغوية للضابط لزوم الشيء، وذلك أن الضابط هو الأمر الملزم للمضبوط باعتباره قيود ومقاييس له.
٢. أن استعمال الضابط استعمالاً عاماً أنما هو باعتباره عدد من الإطلاقات التي تدخل على كافة الفنون الأخرى، ويدخل في هذا القضية الكلية، والتعريف، وذكر مقياس الشيء، وبيان أقسامه، وشروطه، وأسبابه، وذلك أن هذا الاستعمال شائع عند الفقهاء وسائر العلماء في جميع الفنون.

أوجه الاختلاف بين الضوابط الفقهية والضوابط الأصولية

يوجد بعض الفروق والاختلاف بين الضوابط الفقهية والضوابط الأصولية وذلك من خلال الآتي:

١. من حيث منشأها، فالضوابط الفقهية ناشئة من الأحكام الشرعية والمسائل الفقهية، وأما الضوابط الأصولية بما أنها ألفاظ تفسر القواعد الأصولية وتضبطه كقيود داخل البنية الهيكلية للأصول فهي ناشئة في أغلبها، من الألفاظ العربية، والقواعد العربية، والنصوص العربية[٢٨].

---

[٢٦] الندوي، علي أحمد. ١٩٩٤. القواعد الفقهية. دمشق: دار القلم. ط٣. ص٤٨.

[٢٧] الشقاقي، عبد الكريم عمر عبد الكريم. د.س. الضوابط الأصولية للاجتهاد في السياسة الشرعية. بيروت: دار الكتب العلمية. ص٣٢.

[٢٨] ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. ٢٠٠٥. مجموع الفتاوى. تحقيق: أنور الباز وعامر الجزار. د.م: دار الوفاء. ط٣. ج٢٩. ص١٦٧، الباحسين. القواعد الفقهية. ص١٣٥-١٣٦، البورنو، محمد صدقي. ١٩٩٦. الوجيز في ايضاح القواعد الفقه الكلية. بيروت: دار الرسالة. ط٤. ص٢١.

٢. كذلك إن الضوابط الفقهية قد تنشأ أحياناً من القواعد الأصولية وأدلته كالقياس[٢٩]، وأما الضوابط الأصولية فهي قيود مستقلة تفسر وتضبط القواعد الأصولية كقيود داخل البنية الهيكلية للأصول.

٣. من حيث أولية وجوده، فالضوابط الفقهية توجد بعد الضوابط الأصولية؛ لأنها تابعة للفقه وأحكامه والفقه فرع عن القواعد الأصولية، وأما الضوابط الأصولية فهي تسبق الأحكام الفقهية وتوجد قبله لارتباطه بالقواعد الأصولية، ثم بعد ذلك يستخرج الحكم الفقهي وتجمع الأحكام الفقهية المتشابهة، فيؤلف منها ضابط فقهي[٣٠].

٤. من حيث الهدف فالضوابط الفقهية عبارة عن أحكام عامة لجمع المسائل تحتها، وهي خاصة بالفقه، أو المفتي، أو المتعلم الذي يرجع إليها لمعرفة الحكم الموجود للفروع ويعتمد عليها، أما الضوابط الأصولية فهي عبارة عن قيود تفسر الأدلة العامة وهي خاصة بالمجتهد، يستعملها عند استنباط الأحكام الفقهية، ومعرفة حكم الوقائع، والمسائل المستجدة في المصادر الشرعية[٣١].

٥. من حيث الموضوع، فموضوع الضوابط الفقهية هو علم الفقه الإسلامي؛ وذلك لأنه لاحق وتابع لوجود الفقه وأحكامه وفروعه، أما موضوع الضوابط الأصولية هو القاعدة الأصولية من حيث ضبطها[٣٢].

٦. من حيث العدد، فالضوابط الفقهية أقل عدداً من الضوابط الأصولية، وذلك أن الضابط الفقهي الواحد مستقل وهو ما يجمع تحتها فروعاً ومسائل من أبواب متفرقة في الفقه الإسلامي، وأما الضابط الأصولي فهو غير مستقل وغير ثابت لأنه عباره عن قيود لجميع القواعد الأصولية، فهو يتغير بتغير ألفاظ القواعد الأصولية.

الخاتمة

١. هناك علاقة ترابطية بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي للضابط من حيث اللقب، فمن أهم المعاني اللغوية للضابط هو الحبس، ولزوم الشيء، فمن حيث الحبس فالضابط يحصر ويحبس الفروع التي تدخل فيه، ومن حيث لزوم الشيء فالضابط هو الأمر الملزم للمضبوط باعتباره قيود ومقاييس له كما في بعض استعمالات الضابط.

---

[٢٩] السيوطي. الأشباه والنظائر. ص١٠٢.

[٣٠] الزحيلي، محمد مصطفى. ٢٠٠٦. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة. دمشق: دار الفكر. ط١. ص٢٥، البرهاني، محمد هشام. ١٩٩٥. سد الذرائع في الشريعة. رسالة ماجستير. ص١٥٩.

[٣١] الزحيلي. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة. ص٢٤ .

[٣٢] الندوي. القواعد الفقهية. ص٦٩، الباحسين. القواعد الفقهية. ص١٤٠، السدلان، صالح غانم. ١٤١٧هـ. القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع منها. الرياض: دار بلنسية. ط١. ص٢١-٢٢.

٢. يوجد استعمال للضابط من حيث اللقب على وجهين، الوجه الأول: استعمال الضابط استعمال خاص باعتباره القضية الكلية التي تنطبق على جزئياتها فقط لأن هذا هو الاستعمال الغالب. الوجه الثاني: استعمال الضابط استعمال عام باعتباره عدد من الاطلاقات التي تدخل على كافة الفنون الأخرى، ويدخل في هذا القضية الكلية، والتعريف، وذكر مقياس الشيء، وبيان أقسامه، وشروطه، وأسبابه، وذلك أن هذا الاستعمال شائع عند الفقهاء وسائر العلماء في جميع الفنون.

٣. إن تعريف الضابط من حيث كونه مركب من جزئين وجانبين وحصره بميدان معين، مثل جانب المعنى اللقبي للضابط، وجانب المعنى الخاص للفن، فمثلاً الضابط الفقهي فيبقى قضية كلية فقهية، مختص بميدانه، والضابط النحوي، هو قضية كلية نحوية، مختص بميدانه، أو حسب استعمالات الضابط التي تقدم ذكره.

٤. إن ما تقدم ذكره من إضافة الضابط إلى الفن كمركب إضافي إنما هو بمعناه العام فقط، لا أنه علم مستقل يعرف بعلم الضوابط الأصولية أو علم الضوابط النحوية، فلم يعرف علم مستقل للضوابط إلا علم الضوابط الفقهية باعتباره اسماً مرادفاً للقواعد الفقهية، أو متفرعاً عنه لأنه أخص منه لارتباطه بباب معين.

٥. إن تعريف الضوابط الأصولية باعتباره مركب إضافي من جزئين، هو كل ما يضبط به القواعد الأصولية كقيود داخل البنية الهيكلية للأصول.

٦. إن تعريف علم الضوابط الفقهية كفن مستقل يكاد ينعدم وجوده عند المتقدمين، إلا أن هناك بعض المحاولات لتعريف الضابط الفقهي من أنه: ما انتظم صوراً متشابهة في موضوع فقهي واحد غير ملتفت فيها إلى معنى جامع مؤثر.

المراجع

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. ٢٠٠٥. مجموع الفتاوى. د.م: دار الوفاء.

ابن الدين السبكي، عبد الوهاب بن علي. ١٩٩١. الأشباه والنظائر. د.م: دار الكتب العلمية للنشر.

ابن القطاع، علي بن جعفر السعدي. ١٩٨٣. الأفعال. بيروت: عالم الكتب للنشر.

ابن منظور، محمد بن مكرم. د.س. لسان العرب. بيروت: دار صادر للنشر.

ابن النجار، محمد بن أحمد. ١٤١٣هـ. شرح الكوكب المنير. دار النشر: جامعة أم القرى، معهد البحوث العلمية.

ابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم. ١٩٨٠. الأشباه والنظائر. بيروت: دار الكتب العلمية للنشر.

أمير بادشاه، محمد أمين. د.ت. تيسير التحرير. بيروت: دار الفكر للنشر.

الباحسين، يعقوب بن عبدالوهاب. ١٤١٨هـ. القواعد الفقهية. الرياض: مكتبة الرشد للنشر.

البرهاني، محمد هشام. ١٩٩٥. سد الذرائع في الشريعة. رسالة ماجستير.

البورنو، محمد صدقي. ١٤١٦هـ. الوجيز في ايضاح القواعد الفقه الكلية. بيروت: دار الرسالة.

التهاوني، محمد علي. ١٩٩٦. كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم. بيروت: مكتبة لبنان ناشرون.

الجرجاني، علي بن محمد. ١٤٠٥هـ. التعريفات. بيروت: دار الكتاب العربي للنشر.

الروكي، محمد. ١٤١٤هـ. نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء. الدار البيضاء: مطبعة النجاح الجديدة.

الزبيدي، محمد مرتضى. د.س. تاج العروس من جواهر القاموس. د.م: دار الهداية للنشر.

الزحيلي، محمد مصطفى. ١٤٢٧هـ. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة. دمشق: دار الفكر.

الزيات، إبراهيم مصطفى، وآخرون. د.س. المعجم الوسيط. د.م: دار الدعوة للنشر.

السدلان، صالح غانم. ١٤١٧هـ. القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع منها. الرياض: دار بلنسية.

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. ١٤٠٣هـ. الأشباه والنظائر في النحو. بيروت: دار الكتب العلمية.

شبير، محمد عثمان. ١٤٢٨هـ. القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية. الأردن: دار النفائس للنشر والتوزيع.

الشقاقي، عبدالكريم عمر عبدالكريم. د.س. الضوابط الأصولية للاجتهاد في السياسة الشرعية. بيروت: دار الكتب العلمية.

الفيومي، أحمد بن محمد بن علي. د.س. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. بيروت: المكتبة العلمية.

القرافي، أحمد بن إدريس. ١٤١٨هـ. الفروق. بيروت: دار الكتب العلمية للنشر.

الكفومي، أيوب بن موسى. ١٤١٩هـ. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية. بيروت: مؤسسة الرسالة للنشر.

المرداوي، علي بن سليمان. ١٤٢١هـ. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه. الرياض: مكتبة الرشد للنشر.

الندوي، علي أحمد. ١٤١٤هـ. القواعد الفقهية. دمشق: دار القلم.

REFERENCE

Amir Badshah, Muhammad Amin. N.d. *Taysir Al-Tahrir*. Bayrut: Dar Al-Fikr Li Al-Nashr.

Al-Bahisin, Ya'qub bin 'Abd al-Wahhab. 1418H. *Al-Qawa'id Al-Fiqhiyyah.* Al-Riyad: Maktabat Al-Rushd Li Al-Nashr.

Al-Burnu, Muhammad Sidqiyy. 1416H. *Al-Wajiz Fi Idah Al-Qawa'id Al-Fiqh Al-Kulliyyah.* Bayrut: Dar Al-Risalah.

Al-Burhaniyy, Muhammad Hisham. 1995. *Sadd Al-Dhara'i'*. Risalah Majistir.

Al-Fayumiyy, Ahmad bin Muhammad bin 'Aliyy. N.d. *Al-Misbah Al-Munir Fi Gharib Al-Sharh Al-Kabir.* Bayrut: Al-Maktabat Al-'Ilmiyyah.

Ibn Al-Din Al-Subkiyy, 'Abd al-Wahhab bin 'Aliyy. 1991. *Al-Ashbah Wa Al-Naza'ir.* Dar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah Li Al-Nashr.

Ibn Manzur, Muhammad Ibn Mukarram. N.d. *Lisan Al-Arab*. Bayrut: Dar Sadir Li Al-Nashr.

Ibn Nujaym, Zayn Al-'Abidin Ibn Ibrahim. 1980. *Al-Ashbah Wa Al-Naza'ir*. Bayrut: Dar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah Li Al-Nashr.

Ibn Al-Najjar, Muhammad bin Ahmad. 1413H. *Sharh Al-Kawkab Al-Munir.* Dar Al-Nashr: Jami'ah Umm Al-Qura, Ma'had Al-Buhuth Al-'Ilmiyyah.
Ibn Al-Qutta', 'Aliyy bin Ja'far Al-Sa'diyy. 1983. *Al-Af'al*. Bayrut: 'Alam Al-Kutub Li Al-Nashr.
Ibn Taymiyyah, Ahmad bin 'Abdul Halim. 2005. *Majmu' Al-Fatawa*. N.p: Dar Al-Wafa'.
Al-Jurjaniyy, 'Aliyy bin Muhammad. 1405H. *Al-Ta'rifat.* Bayrut: Dar Al-Kitab Al-'Arabiyy Li Al-Nashr.
Al-Kafumiyy, Ayub bin Musa. 1419H. *Al-Kulliyyat Mu'jam Fi Al-Mustalahat Wa Al-Furuq Al-Lughawiyyah.* Bayrut: Mu'assasah Al-Risalah Li Al-Nashr.
Al-Mardawiyy, 'Aliyy bin Sulayman. 1421H. *Al-Tahbir Sharh Al-Tahrir Fi Usul Al-Fiqh.* Al-Riyad: Maktabah Al-Rushd Li Al-Nashr.
Al-Nadwiyy, 'Aliyy. 1414H. *Al-Qawa'id Al-Fiqhiyyah.* Dimashq: Dar Al-Qalam.
Al-Qarafiyy, Ahmad bin Idris. 1418H. *Al-Furuq*. Bayrut: Dar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah Li Al-Nashr.
Al-Rukiyy, Muhammad. 1414H. *Nazariyyat Al-Ta'qid Al-Fiqhiyy Wa Atharuha Fi Ikhtilaf Al-Fuqaha'.* Al-Dar Al-Bayda': Matba'at Al-Najah Al-Jadidah.
Al-Sadlan, Salih Ghanim. 1417H. *Al-Qawa'id Al-Fiqhiyyah Al-Kubra Wa Ma Tafarra' Minha.* Al-Riyad: Dar Balansiyah.
Shubayr, Muhammad 'Uthman. 1428H. *Al-Qawa'id Al-Kulliyyah Wa Al-Dawabit Al-Fiqhiyyah Fi Al-Shari'at Al-Islamiyyah.* Al-Urdun: Dar Al-Nafa'is Li Al-Nashr Wa Al-Tawzi'.
Shiqaqiyy, 'Abd al-Karim 'Umar 'Abd al-Karim. *Al-Dawabit Al-Usuliyyah Li Al-Ijtihad Fi Al-Siyasat Al-Shar'iyyah.* Bayrut: Dar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah.
Al-Suyutiyy, 'Abd al-Rahman bin Abi Bakr. 1403H. *Al-Ashbah Wa Al-Naza'ir Fi Al-Nahw*. Bayrut: Dar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah.
Al-Tahawaniyy, Muhammad 'Aliyy. 1996. *Kashshaf Istilahat Al-Funun Wa Al-'Ulum.* Bayrut: Maktabah Lubnan Nashirun.
Al-Zayyat, Ibrahim Mustafa, Wa-Akharun. N.d. *Al-Mu'jam Al-Wasit.* Dar Al-Da'wah Li Al-Nashr.
Al-Zubaydiyy, Muhammad Murtada. N.d. *Taj Al-'Arus Min Jawahir Al-Qamus.* Dar Al-Hidayah Li Al-Nashr.
Al-Zuhayliyy, Muhammad Mustafa. 1427H. *Al-Qawa'id Al-Fiqhiyyah Wa-Tatbiqatuha Fi Al-Madhahib Al-Arba'ah.* Dimashq: Dar Al-Fikr.

إنكار

الآراء الواردة في هذه المقالة هي آراء المؤلف. القناطر: مجلة الدراسات الإسلامية العالمية لن تكون مسؤولة عن أي خسارة أو ضرر أو مسؤولية أخرى بسبب استخدام مضمون هذه المقالة.